

## الهداية

فصل : وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة و السكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا . وإذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة و السكنى في عدتها رجعيا كان أو بائنا وقال الشافعى ٢ : لا نفقة للمبتوة إلا إذا كانت حاملاً أما الرجعي فلأن النكاح بعده قائم لا سيما عندنا فإنه يحل له الوطء وأما البائن قوله ما [ روى عن فاطمة بنت قيس قالت : طلقني زوجي ثلاثة فلم يفرض لي رسول الله سكنى ولا نفقة ] ولأنه لا ملك له وهي مرتبة على الملك ولهذا لا تجب للمتوفى عنها زوجها لانعدامه بخلاف ما إذا كانت حاملاً لأننا عرفناه بالنص وهو قوله تعالى : { وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهم } [ الطلاق : ٦ ] الآية ولنا أن النفقة جزاء احتباس على ما ذكرنا والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد إذ أن النفقة جزاء احتباس على ما ذكرنا والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد إذ العدة واجبة لصيانة الولد فتجب النفقة ولهذا كان لها السكنى بالإجماع وصار كما إذا كانت حاملاً وحديث فاطمة بن قيس رد عمر بن الخطاب قال : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقوله امرأة لا نdry صدق أن كذبت حفظن أم نسيت سمعت رسول الله يقول : [ للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة ] ورده أيضاً زيد بن ثابت وأسامة بن زيد وجابر وعاشرة هم

ولا نفقة للمتوفى عنها زوجها لأن احتباسها ليس لحق الزوج بل لحق الشرع فإن التربص عبادة منها ألا ترلي أن معنى التعرف عن براءة الرجم ليس بمراعلى فيه حتى لا يشترط فيها احليض فلا تجب نفقتها عليه وأن النفقة تجب شيئاً فشيئاً ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن إيجابها في ملك الورثة .

وكل فرقه جاءت من قبل المرأة بمعصية مثل الردة وتقبيل ابن الزوج فلا نفقة لها لأنها صارت جاسبة نفسها بغير حق فصارت كما إذا كما إذا كانت ناشزة بخلاف المهر بعد الدخول لأنه وجد التسليم في حق المهر بالوطء وبخلاف ما إذا جاءت الفرقه من قبلها بغير معصية ك الخيار العتق وخيار البلوغ والتفريق لعدم الكفاءة لأنها حبس نفسها بحق وذلك لا يسقط النفقة كما إذا حبس نفسها لاستيفاء المهر .

وإن طلقها ثلاثة لم ارتدت والعياذ بالله سقطت نفقتها وإن مكنت ابن زوجها من نفسها فلها النفقة معناه مكنت بعد الطلاق لأن الفرقه تثبت بالطلاقات الثلاث ولا عمل فيها للردة والتمكين إلا أن المرتدة تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوبة والممكنة لا تحبس فلهذا يقع

